تجريم الإجهاض دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون العراقي والقانون اللبناني

الدكتور جلال الدين قياسي
عضو هيئة التدريسيين، قسم القانون الجنائي وعلم الإجرام، بجامعة قم، قم، جمهورية إيران الإسلامية

طالب الدكتوراه قيصر سعود حسون الدلوش/ قسم القانون الجنائي وعلم الاجرام، كلية القانون جامعة قم، قم، جمهورية إيران الإسلامية

البريد الإلكتروني Email: aahmeid694@gmail.com

الكلمات المفتاحية: الإجهاض، التجريم الجنائي، الشريعة الإسلامية، القانون العراقي، القانون اللبناني.

كيفية اقتباس البحث

قياسي ، جلال الدين، قيصر سعود حسون الدلوش ، تجريم الإجهاض دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون العراقي والقانون اللبناني،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، شباط ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٢ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Criminalization of Abortion: A Comparative Study between Islamic Sharia, Iraqi Law, and Lebanese Law

Dr. Jalal al-Din Qiyasi
Supervisor
Professor of Criminal Law and Criminology, Qom University, Qom, Islamic Republic of Iran.

Qaisar Saud Hassoun Al-Dalwash
Prepared by : PhD student
Ph.D. Student, Criminal Law and Criminology, Faculty of law, University of Qom, Qom, Islamic Republic of Iran.

Keywords : Abortion, Criminalization, Islamic Sharia, Iraqi Law, Lebanese Law.

How To Cite This Article
Qiyasi, Jalal al-Din, Qaisar Saud Hassoun Al-Dalwash, Criminalization of Abortion: A Comparative Study between Islamic Sharia, Iraqi Law, and Lebanese Law,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, February 2026,Volume:16,Issue 2.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract:

This research addresses the criminalization of abortion through a comparative study between Islamic Sharia, Iraqi law, and Lebanese law, as a contemporary legal and religious issue closely related to the right to life and the protection of the fetus. The study aims to clarify the religious and legal foundations of criminalizing abortion and to analyze the philosophy and limits of criminalization under Islamic jurisprudence and the selected statutory laws, highlighting points of convergence and divergence.

The research adopts a comparative and analytical methodology by examining Islamic legal texts and juristic opinions, analyzing the provisions of the Iraqi and Lebanese Penal Codes, and reviewing selected judicial rulings issued by criminal and cassation courts in both countries.

The study concludes that Islamic Sharia adopts a gradual approach to criminal protection of the fetus, allowing limited exceptions based on necessity, particularly to preserve the mother's life. It also reveals legislative shortcomings in Iraqi law and a rigid approach in Lebanese law. The study proposes legislative reforms to achieve a balanced protection of fetal life while addressing humanitarian and medical necessities.

الملخص

يتناول هذا البحث موضوع تجريم الإجهاض من خلال دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون العراقي والقانون اللبناني، بوصفه من القضايا القانونية والشرعية المعاصرة المرتبطة ارتباطًا مباشرًا بالحق في الحياة وحماية الجنين. ويهدف البحث إلى بيان الأساس الشرعي والقانوني لتجريم الإجهاض، وتحليل فلسفة التجريم وحدوده في كل من الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية محل الدراسة، مع إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بينها. اعتمد البحث على المنهج المقارن والمنهج التحليلي، من خلال دراسة النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء الإسلاميين، وتحليل نصوص قانون العقوبات العراقي واللبناني، فضلًا عن استعراض نماذج من التطبيقات القضائية الصادرة عن محاكم التمييز والمحاكم الجزائية في العراق ولبنان. وقد خلص البحث إلى أن الشريعة الإسلامية تعتمد مبدأ التدرج في الحماية الجنائية للجنين، مع إقرار استثناءات محدودة تقتضيها الضرورة، ولا سيما حفظ حياة الأم. كما أظهر البحث وجود قصور تشريعي في القانون العراقي، مقابل صرامة تشريعية في القانون اللبناني. وانتهى البحث إلى جملة من التوصيات التشريعية التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية الجنين ومراعاة الضرورات الإنسانية.

مقدمة البحث

١-بيان المسألة

يُعدّ الإجهاض من القضايا القانونية والشرعية الدقيقة التي تتصل اتصالًا مباشرًا بحق الإنسان في الحياة، وبالتوازن بين حماية الجنين وصيانة صحة الأم. وقد اختلفت النظم القانونية والفقهية في تحديد موقفها من الإجهاض تبعًا لاختلاف المرجعيات الفكرية والدينية والاجتماعية. وفي هذا الإطار، أولت الشريعة الإسلامية عناية خاصة بحماية الجنين منذ بداية تكوينه، في حين تناولت التشريعات الوضعية، ومنها القانون العراقي والقانون اللبناني، تنظيم جريمة الإجهاض ضمن السياسة الجنائية للدولة، مع اختلاف في نطاق التجريم والاستثناءات. وتسعى هذه الدراسة إلى

إجراء مقارنة تحليلية بين هذه النظم، للكشف عن أوجه الاتفاق والاختلاف، ومدى انسجام التشريعات الوضعية مع المبادئ الشرعية.

٢-مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في التساؤل الرئيس الآتي: إلى أي مدى يتوافق تجريم الإجهاض في القانون العراقي والقانون اللبناني مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها في حماية النفس؟

وينبثق عن هذا التساؤل عدة إشكالات فرعية تتعلق بتوقيت التجريم، والاستثناءات المقررة، وطبيعة العقوبات. وكذلك لتساؤل عن مدى تحقيق التوازن بين حماية حق الجنين في الحياة واعتبارات صحة الأم والضرورات الاجتماعية والطبية.

٣-أهمية البحث

يكتسب البحث ثلاثة من الأهميات:

الأهمية العلمية: لندرته كدراسة مقارنة ثلاثية. والأهمية التشريعية: لإبراز الثغرات في النصوص القانونية. والأهمية التطبيقية: لإفادة المشرّع والباحث والقاضي.

٤-منهجية البحث:

تعتمد الدراسة على المنهج المقارن من خلال مقارنة أحكام الشريعة الإسلامية مع نصوص القانون العراقي والقانون اللبناني المتعلقة بتجريم الإجهاض. كما تستعين الدراسة بـ المنهج التحليلي لتحليل النصوص الشرعية والقانونية وبيان مقاصدها وآثارها، إضافة إلى المنهج الوصفي في عرض الأحكام الفقهية والنصوص القانونية ذات الصلة، وذلك بهدف الوصول إلى نتائج دقيقة وشاملة.

٥-**خطة البحث:** قسم البحث الى ثلاثة مباحث: المبحث الأول: ماهية جريمة الاجهاض. والمبحث الثاني: اركان جريمة الإجهاض. المبحث الثالث: عقوبة جريمة الإجهاض.

المبحث الأول: ماهية جريمة الاجهاض

يركز هذا المبحث على التعريف بأهم المصطلحات الواردة وهما الإجهاض والجنين. وبيان أنواع وصور هذه الجريمة في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي واللبناني

المطلب الأول: التعريف بجريمة الإجهاض

الفرع الأول: تعريف الإجهاض

الإجهاض اللغة: في اللغة أجهضَ يُجهض إجهاضا، فهو مُجْهِض، والمفعول جَهيض (للمتعدِّي) ومُجْهَض (للمتعدِّي)، ويراد به (رمي، طرح، إسقاط الجنين قبل كماله)، وأجهضت الحامل أَلْقَت أو أسقطت ولدها قبل التمام وَيُقَال أجهضت جنيناً، وأجهضها الطبيب أي أسقط جنينها لغير تمام

"حمل جهيض "، وأجهض الشَّيء بمعنى أسقطه وقضى عليه" (دوزي، ٢٠٠٠م: ٣٤) (مصطفى واخرون، ١٩٨٩م: ١٤٣) (عمر، ٢٠٠٨م: ٤١٣) (قلعجي، ١٩٨٨م: ٤٥). والجِهاض- بالكسر: "اسم من أجهضت الناقة والمرأة ولدها إجهاضاً: أسقطته ناقص الخلق. وقد يستعمل لفظ (إملاص) بدلًا من لفظ (إجهاض) والمعنى واحد"(طريحي، ١٤١٦هـ: ٣٣٣).

أما: الإجهاض اصطلاحاً: فلا يوجد له اصطلاحاً خاصاً غير لفظ الإجهاض وإسقاط الجنين، إلا إن إسقاط الجنين عند أهل الطب يقصد به "الإخراج العمدي للحمل، أو خروج الحمل بنفسه قبل الموعد الطبيعي لأجل فعل عملته الامّ أو غيرها". ويمكن من خلال ما موجود في الروايات أن يكون القصد من اللفظين لدى فقهاء الشريعة "إخراج الجنين بعد تكوّنه في الرحم بفعل من الأفعال، سواء كان علقة أو مضغة، أو كان له عظم وبني عليه اللحم أو غير ذلك" (الحر العاملي، ١٤١٤هـ: ١٦٩، ٢٣٧، ٢٤٧) (الشيرازي واخرون، ١٤٢٩هـ: ١٣٣).

كما يعرف الإجهاض في الاصطلاح: بأنه "إخراج الحمل عمداً قبل أوانه بصرف النظر عن حياة الجنين أو قابليته للحياة، وعليه فإن تعجيل الولادة قبل أوانها يعد إجهاضاً معاقباً عليه وإن عاش الجنين بعد ذلك، لأن لهذا التعجيل تأثير سلبي على صحته وعلى حياته. وفي تعريف آخر بأنه "تعمد إنهاء حالة الحمل بإعدام الجنين وذلك إما بإخراج الجنين من الرحم أو بإعدامه داخل الرحم بأي وسيلة من الوسائل، قبل الموعد الطبيعي المقدر للولادة وبلا ضرورة " (جعفر، ٢٠١٣م: ١٢) (كريم، ٢٠٠٨م: ١٠٠) (أحمد، ٢٠١٨) (الكوردي، ٢٠٢٣م: ٨٨-٩٠).

إذن يمكننا تعريف الإجهاض بشكل عام هو إنهاء الحمل قبل اكتماله وولادته طبيعياً سواء كان بتدخل جراحي أو غيره. أما الإجهاض كجريمة يمكن أن نقول هو الاعتداء على الجنين في بطن أمه بقصد إخراجه من الرحم وانهاء حياته.

الفرع الثاني: تعريف الجنين

الجنين لغة: في اللغة هو الولد المستقر في الرحم. المفرد جنين، والجمع أجنَّة، ولا يقال له جنين إلا ما دام في بطن أمه (في الرحم). وعند الأطباء "ثمرة الحمل في الرحم إلى أن ينتهي الأسبوع الثامن يُسمّى جنيناً وبعده يدعى بالحمل" (مصطفى واخرون، ١٩٨٩م: ١٤١). وذكر الجنين في قوله تعالى: {هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ} (النجم، ٣٢). وتفسير قوله تعالى: "{وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ}، أجنة: جمع جنين وهو الولد ما دام في البطن، سمّي جنيناً لاجتنانه واستتاره" (القرطبي، ١٩٨٥م: ١١٠). وهو "الصورة قبل أن تلجه الروح" (البغدادي، ١٤١٣هـ: ٧٦٣).

وكذلك له مسميات أخرى في اللغة منها: سُقط جمعه أَسقاط. والسقط هو: "بالحركات الثلاث، والضمّ أكثر، الولد الذي يسقط من بطن امّه قبل تمام الحمل، فمنه تامّ وهو ما بلغ أربعة أشهر، ومنه غير تامّ وهو ما لم يبلغ الأربعة" (طريحي، ١٤١٦هـ: ٨٥٤). وكذلك يسمى: طرحة، طِرْح. إذن حسب اهل اللغة فالجنين هو ما استقر من خلق في رحم الأم ذكراً أم أنثى، وسمي بالجنين لأنه استقر في ظلمات المشيمة والرحم والبطن (عمر، ٢٠٠٨م: ٤٠٨، ١٠٧٨، ١٣٩٣) (الجبي، ٢٠٠٥م: ٤٢) (المرسي، ١٩٩٦م: ٥٦) (أبو الحسن، ١٩٩٦م: ٥٦) (رينهارت: ٢٢١، ٣٢).

أما الجنين في الاصطلاح: فلم يظهر له تعريفاً محدداً لدى التشريع القانوني بل ترك ذلك للفقهاء والمتخصصين. فقد عُرِّف: بانه "الكائن الناتج عن بويضة المرأة الملقحة بالحيوان المنوي للرجل منذ لحظة التلقيح إلى أن تتم الولادة"، وكذلك "هو الكائن المستكن في رحم المرأة، فهو البويضة التي لقحها حيوان منوي وما يتطور عنها وتشكيل حتى بداية شعور الحامل بآلام الوضع الطبيعي أو المستمر" (الكوردي، ٢٠٢٣م: ٨٦-٨٧).

نستطيع القول إن الجنين هو كل خلق نتج عن تلقيح بويضة المرأة. وبذلك يكون شاملاً للتكوين سواء أكان شرعياً أو غير شرعي، وكذلك التلقيح الطبيعي أو لما يعرف اليوم بالتلقيح الاصطناعي الذي يتم داخل أو خارج الرحم.

المطلب الثاني: أنواع وصور جريمة الإجهاض في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي واللبناني

يحصل الإجهاض بأشكال وانماط متعددة، فهي قد تحدث إما نتيجة لعمل عدواني ذو قصد جنائي، أو بشكل اضطراري أو بشكل طبيعي لأسباب خارجة عن إرادة الحامل وهو خارج موضوع بحثنا إلا إن الحديث عنه لا يخلو من الفائدة. وهذا ما سنتحدث عنه في هذا المطلب ونخصص له الفرع الأول أما الفرع الثاني سيختص بدراسة صور الإجهاض المتعددة بحسب النصوص التشريعية.

الفرع الأول: أنواع الإجهاض

إن ما يهمنا هنا هو نوعاً واحداً من أنواع الإجهاض التي سنذكرها ألا هو الإجهاض بسبب الاعتداء المصحوب بقصد جنائي وهو ما يعاقب عليه القانون، أما بقية الأنواع فهي غير معاقب عليها. إلا إنه وكما ذكر سابقاً لا مانع من التعرض لها ولو باختصار للفائدة. ولتمييز النوع المعاقب عن الغير معاقب عليه.

١-الإجهاض الذاتي (الطبيعي) وهو الإجهاض التلقائي، والمعروف أيضًا بـ(سقط الجنين). يعتبر الإجهاض التلقائي تجربة شائعة نسبياً، ولا توجد نسبة محددة لهذا النوع من الإجهاض، لأن

بعض حالات الإجهاض التلقائي تحدث قبل أن تعرف المرأة أنها حامل. ويرجع الى أسباب عدية كالحالة الصحية والعاطفية الغير مستقرة للمرأة ونمط الحياة التي تعيشها الحامل من حيث شرب الكحول والمخدرات والتدخين، أو تقدم عمر المرأة وغيرها، أما السبب الأكثر شيوعاً للإجهاض التلقائي في الثلث الأول من الحمل هو تشوهات الكروموسومات تحدث هذه التشوهات عندما يتلقى الجنين عددًا غير صحيح من الكروموسومات أو هيكلًا غير طبيعي. وان هذا النوع لا عقاب قانوني ولا شرعي عليه (البار، ١٩٨٥م: ١٢) (الكوردي، ٢٠٠٠م: ٩١). ولو أن للباحث رأي فيه هو إنه إن كانت الحامل أو الزوج قد حدث هذا لهم من قبل وعلموا الأسباب مع ذلك لم يحذرا ويبذلا ما بوسعهما من احتياطات وتدابير لتجنب الإجهاض في المستقبل، فلا يخلو ذلك من اشكال وادخالهم ضمن دائرة التقصير.

٢-الإجهاض لضرورة العلاج: هو إنهاء الحمل بشكل مقصود عندما يكون استمرار الحمل يشكل خطراً على صحة أو حياة الأم، أو عندما يكون الجنين يعاني من تشوهات خطيرة تجعل الحياة بعد الولادة غير ممكنة أو مصحوبة بمعاناة شديدة (القندهاري، ١٤٢٤هـ: ٦٣-٦٦) (الخوئي، ١٣١٦هـ: ٣٣٢-٣٣٤) (الخوئي، ١٤٢٧هـ: ١٤٦-١٤٧). يتم هذا الإجراء بناءً على توصية طبية لإنهاء الحمل للحفاظ على صحة الأم أو لتخفيف معاناة الجنين المستقبلي. كذلك هذا لا يترتب عليه عقاب قانوني ولا شرعي، في القانون (لم يذكر المشرع الجنائي العراقي ولا اللبناني صراحة في المواد الخاصة بالإجهاض في قانون العقوبات لكلا البلدين حالة الاسقاط للعلاج أو خوفاً على الام الحامل). أما في الفقه الإسلامي يشترط لعدم العقاب أن تباشر المرأة بنفسها الاسقاط أو أخذ مادة تميته داخل الرحم ويباشر بعد ذلك الطبيب بإخراجه ويجب أن يستند الى تقرير طبي من مصدر موثوق وتشخيص طبيب ثقة لتجنب التحايل على الشريعة والقانون.

٣-الإجهاض الجنائي: فهو اجهاض عدواني محظور ويشير إلى إنهاء الحمل بشكل غير قانوني، أي أنه يتم خارج الأطر القانونية التي تسمح بالإجهاض. وهذا يعني أن الإجهاض يتم في ظروف لا تستوفي الشروط أو الاستثناءات التي يحددها القانون في بلد معين. فقد يحدث في بلد يحضر الإجهاض كاملاً بدون استثناءات. أو قد يحدث مخالفاً لشروط وضعتها الدول لكي تسمح في ضوء تلك الشروط واستيفائها بالإجهاض. أو قد يكون الإجهاض غير آمن يتم من قبل اشخاص غير مؤهلين ولا مختصين بذلك فيكون هنا الإجهاض غير قانوني، وهذا معاقب عليه شرعاً وقانوناً (كريم، ٢٠٠٨م: ١٠٠).

٤-الإجهاض الحرجي: يمكننا ان نضيف نوع رابع للإجهاض هو اجهاض أيضاً للضرورة والحرج الشديد. وهو حال الاعتداء على امرأة بالاغتصاب وتكون بسببه الجنين، أو قد يكون

برضاها. وقد تكون غير متزوجة أو متزوجة وحصل الحمل فيكون حمل من زنا. فهنا يذهب البعض الى جواز الإجهاض لحماية المرأة من العار والفضيحة أو قد تتعرض للقتل من قبل ذويها. ولا يجوزه البعض الاخر من المذاهب الإسلامية (الخوئي، ١٤٢٧هـ: ١٤٧).

فالحمل من الزنا: يجيز بعض فقهاء الحنفية الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين (عادةً ما يعتبر حوالي ١٢٠ يومًا من الحمل) إذا كان هناك عذر شرعي، إذا كان الحمل نتيجة زنا. ولا يعتبر الحمل من الزنا مبررًا للإجهاض في المذهب المالكي إلا عند بعضهم. لا يعتبر الحمل من الزنا مبرراً للإجهاض في المذهب الشافعي بعد تخلق الجنين. ولا يعتبر الحمل من الزنا مبررًا للإجهاض في المذهب الحنبلي بعد مرور ٤٠ يوماً (ياسين، ١٩٨٩م: ٥١-٦٠). أما في المذهب الإمامي فيه رأيان: منهم من رأى في جوازه لإقرارهم بأن "ولد الزنا محكوم بالكفر"، والرأي الآخر قال "إن كان يوجب حرج شديد للام، فان كان (الزنا) من اختيارها فلا يجوز الإجهاض لعدم توافر قاعدتي نفي الحرج ونفي الضرر. وإن كان بدون رضاها فالحكم يدور حول قبل ولوج الروح وبعدها. فقبل ولوج الروح لا يستبعد الجواز أما إذا كان بعد ولوج الروح فلا يجوز" (القندهاري، ١٤٢٤هـ: ٦٧) (الخوئي، ١٣١٦هـ: ٣٣٢-٣٣٤) (الخوئي، ١٤٢٧هـ: ١٤٧-١٤٨).

بشكل عام، تتفق المذاهب الإسلامية الأربعة على حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين (١٢٠ يوماً)، إلا في حالات الضرورة القصوى لإنقاذ حياة الأم. أما بالنسبة للإجهاض قبل نفخ الروح، فهناك بعض الاختلافات بين المذاهب، حيث يجيز بعض الفقهاء الاسلاميين الإجهاض في حالات معينة مثل الحمل من الزنا أو وجود عذر شرعي، بينما يعتبره آخرون مكروهًا أو محرمًا بشكل قاطع.

أمّا التشريع الجنائي العراقي واللبناني، فهو أنتهج طريق باقي القوانين الوضعية فلم يتطرقا الى حالة نشوء الحمل بالجنين من زنا أم لا. إلا إنهما اعتبرا إجهاض المرأة نفسها اتقاءً للعار أو خوفاً على شرفها وسمعتها عذراً وظرفاً قضائياً مخففاً، وكذلك لمن قام بذلك من أقاربها للدرجة الثانية لنفس العذر برضاها أم بدونه (قانون العقوبات العراقي، ١٩٦٩م: ٤/٤١٧) (قانون العقوبات اللبناني، ١٩٤٣م: ٥٤٥).

الفرع الثاني: صور الإجهاض

تكلمنا سابقاً عن الأنواع المتعارف عليها من الإجهاض من حيث الغرض منه. أما هنا فالتقسيم يدور حول الإجهاض من حيث الفاعل أو المسبب له. فقد يحدث الاسقاط من قبل المرأة نفسها

برضاها المحض بلا اكراه وبدون مساعدة شخص آخر. أو قد يحدث من قبل الغير برضاها أم بدونه. فلا بد من التعرف على ذلك بشيء من التفصيل.

١-إجهاض المرأة الحامل حملها: في الشريعة الإسلامي إسقاط المرأة لنفسها غير جائز إلا في حالات قد حددها فقهاء الشريعة كل حسب مذهبة ورأيه. واتفقوا جميعاً على إنه لا يجوز الإجهاض بعد ولوج الروح اطلاقاً أما قبلها فمنهم من أجاز ومنهم من لم يجزه وآخر أجازه على كراهية كما بينا أعلاه. فعن أبي عبد الله (عليه السلام) في امرأة شربت دواءً وهي حامل لتطرح ولدها فألقت ولدها، قال: (إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشقّ له السمع والبصر فإنّ عليها دية تسلّمها إلى أبيه) (الشيرازي، ١٤٢٢هـ: ٢٩١).

نص القانون العراقي على هذه الصورة في المادة ١/٤١٧ من قانون العقوبات بقولها "١-يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل امرأة اجهضت نفسها بأية وسيلة كانت او مكنت غيرها من ذلك برضاها". وكذلك نصت المادة ٥٤١ من قانون العقوبات اللبناني على "كل امرأة طرحت نفسها بما استعملته من الوسائل أو استعمله غيرها برضاها تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات".

ويطلق عليه البعض بالإجهاض الإيجابي، وتحصل جريمة الإجهاض هنا عادةً إذا باشرت المرأة بنفسها عملية الاسقاط وبالطرق المختلفة لتحقق الاجهاض، وبرضاها وقناعتها الكاملة. فلو كانت مُكرَهة لا يتحقق الاجهاض الإيجابي (كما يراه البعض) إلا إنها باشرت بنفسها. فيكون الُمكرِه هو الفاعل الأصلي والمكرَه (المرأة الحامل) هي آلة من الات الإجهاض إلا إن المباشر بالفعل هي الحامل نفسها. وهنا نكون أمام جريمة بالتسبب، فيكون المتسبب الذي قام بالإكراه والجاني هي الحامل موضوع الجريمة والمجني عليه هو الجنين محل الجريمة. لأنه وإن قامت المرأة بالجريمة مكرهةً عليها فهي من باشر بذلك. فقد تكره على أن تلقي نفسها من مكان مرتفع أو تحمل شيئاً ثقيلاً أو تضرب بطنها بيدها أو بآلة أو حجر أو أي فعل آخر وهذه كلها افعال مادية تؤدي الى النتيجة أو قد تكره على شرب مادة تؤدي الى الاسقاط سواء بالإكراه أو بالتحايل عليها (غايب، ٢٠١١م: ١١٤).

يرى البعض إن الاكراه قد يكون مادياً أو معنويا المادي أن يقوم بضربها أو أي فعل من الأفعال السابقة الذكر المسقطة للجنين أو قد يكون معنوي وهو بتهديدها بالحاق الضرر بها أو بمن هو عزيز عليها أو أي ضرر ممكن ان يلحقها إذا لم تنهي حملها بالإسقاط. (الكوردي، ٢٠٠٠م: ٩٢).

ونرى على أن يكون الضارب في الاكراه المادي غير قاصداً الإسقاط بل يقصد اجبارها على القيام بذلك وإلا نكون أمام الضرب بقصد الإجهاض من الغير. فرأي الباحث في ذلك هو إن الاكراه المادي لا يمكن أن يتحقق في هذه الجريمة إلا مع تحقق القصد، فلو حدث وقام الجاني بالفعل نكون أمام اجهاض جنائي معاقب عليه لإن الجاني هو من باشر وقام بالإسقاط مع علمه بالحمل وبدون رضا الحامل. أما الاكراه المعنوي وبكل طرق الاكراه المعنوية يمكن تحققه وذلك بتأثيره على الحالة النفسية التي تؤدي بالحامل الى مباشرتها الاسقاط بنفسها.

٢-إجهاض الغير للمرأة الحامل: ويطلق عليه أيضاً بالإجهاض السلبي وهو أن يتولى شخص آخر عملية الاسقاط للحامل برضاها أم بغيره. فيكون القصد الجنائي هنا متوفراً لدى الجاني سواء أكان الحامل أو الشخص الاخر. ففي حالة تمكين المرأة للغير في الإجهاض برضاها نصت المادة ١/٤١٧ من قانون العقوبات العراقي وكذلك المادة ٥٤١ من قانون العقوبات اللبناني المذكورتان آنفاً على هذه الصورة من الإجهاض. أما في حالة الاعتداء فقد نصت عليه المادة ١/٤١٨ من قانون العقوبات العراقي "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من أجهض عمدا امرأة بدون رضاها". ونصت المادة ٥٤٣ من قانون العقوبات اللبناني على "من تسبب عن قصد بتطريح امرأة دون رضاها عوقب بالأشغال الشاقة خمس سنوات على الأقل. ولا تنقص العقوبة عن عشر سنوات إذا افضى بالإجهاض أو الوسائل المستعملة إلى موت المرأة".

بقي أن نبين في هذه الصورة الفاعل الأصلي عن الشريك في حال رضا الحامل من عدمه. ففي المادة ٢/٤١٧ "ويعاقب بالعقوبة ذاتها من أجهضها عمدا برضاها. وإذا افضى الاجهاض او الوسيلة التي استعملت في احداثه ولو لم يتم الاجهاض الى موت المجنى عليها فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات" يبين المشرع العراقي في قانون العقوبات فهي تكون فاعلة أصلية في حال تمكين الغير من إجهاضها ولا يمكن اعتبارها شريكة أو محرضة. كذلك لو كانت هي المباشرة في اجهاض نفسها. بل وفي جميع الحالات التي يكون برضاها. فالفاعل الاخر يعد مساهماً أصلي في الجريمة كمن يقوم بضرب المرأة على بطنها، أما الشريك هو من يحرض على الجريمة، أو من يتفق أو يقدم المساعدة سواء أكانت مادية أو معنوية وكذلك من يهيأ المكان لقيام الجريمة كأن يعير بيته للقيام بجريمة الإجهاض فيه. فالمعيار فيما إذا كان الفاعل شريكاً أم فاعلاً اصلياً هو البحث عن رضا الحامل من عدمه (جعفر، ٢٠١٣م: ٢٠، ٢١). إذن فالعلة في الإجهاض الإيجابي أو السلبي هو الشخص المباشر للإسقاط والرضا. وهو معيار التمييز بينهما.

٣-الإجهاض الغير مقصود في الاعتداء المقصود: نصت المادة ٤١٩ من قانون العقوبات العراقي على " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالحبس من اعتدى عمدا على امرأة حبلى مع علمه بحملها بالضرب او بالجرح او بالعنف او بإعطاء مادة ضارة او ارتكاب فعل آخر مخالف للقانون دون ان يقصد اجهاضها وتسبب عن ذلك اجهاضها"، وبحسب هذه المادة إن الاعتداء مع العلم بالحمل دون قصد الإجهاض الا انه أدى الى ذلك. لكن ما الحال إذا كان لا يعلم بالحمل، فهل يفلت من العقاب عن الإجهاض، فتوصل أحد الباحثين الى ضرورة إضافة عدم العلم (رشيد، ٢٠٢٢م: ٢٧)، وكذلك يجب ان يتضمن القانون مادة تعاقب على الاعتداء غير العمدي. فاعتدائه أدى الى التعدي على حقين، هما حق المرأة في سلامة جسمها، وحق الحياة الطبيعية والنمو داخل الرحم وولادته ولادة طبيعية (محمود، ٢٠١٩م: ٣٠٧). أما قانون العقوبات اللبناني فقد تطرق لها في المادة ٥٤٣.

لما تقدم في هذا الفرع من صور لجريمة الإجهاض، يظهر لنا ان القانون يعاقب على هذه الجريمة ولو قامت الحامل بإجهاض نفسها أو مكنت الغير برضاها، لأن حق الجنين في الحياة لا يمكن للمرأة التنازل عنه. كذلك فان من حق المجتمع في الحفاظ على سبيل ووسيلة التكاثر والتناسل (الدرة، ٢٠١١م: ١١٠) (غايب، ٢٠١١م: ١١٠).

المبحث الثاني: أركان جريمة الإجهاض في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي واللبناني

لكل جريمة أركانها المعروفة القانوني والمادي والمعنوي، والاجهاض جريمة من تلك الجرائم فلا قيام لها إلا بتوافر أركانها، وكذلك نناقش مسألة الشروع فيها من حيث توفره من عدمه.

المطلب الأول: الركن القانوني لجريمة الإجهاض في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي واللبناني

لكي يكون الفعل مجرَّماً لا بد من نص تشريعي أو قانوني يحرم أو يجرم الفعل، وعدم وجود مبرر للقيام بفعل الإجهاض كما سنتعرف على ذلك، (ذكرنا في المقدمة) إنه لا يوجد نص قرآني يذكر هذا النوع من الاعتداء بشكل صريح إلا إنه حرم الاعتداء على النفس، وإنه كل الفرق الإسلامية متفقة بتحريم الاعتداء على الجنين في بطن أمه باعتباره اعتداء على النفس (الخوئي، ١٤٢٧هـ: ١٥٤)، كقوله تعالى: {ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق}(الاسراء،٣٣)، إلا إنهم اختلفوا في أوقات الاعتداء والمراحل التي توجب العقوبة، والدية ونسبها، كما سنتعرض له بالتفصيل في محله.

ففي رسائل العلماء والفقهاء الإسلاميين نجد تفصيل عن المراحل التي تجب فيها الدية، ومتى يكون الاعتداء على الجنين موجب للقصاص، مستندين في ذلك الى أحاديث وروايات كل فريق

يعدها صحيحة، فالروايات التي يعتمد عليها مذهب الإمامية عديدة وصحيحة (الأصفهاني المجلسي الثاني، ١٤٠٤هـ: ٢١-٢٦). وأما المذاهب الإسلامية الأربعة في خبر عبد اللّه بن مسعود المروي في صحيح مسلم (عبد الباقي، ١٩٧٧م: ١٩٥).

إذاً المتفق عليه عند جمهور المذهب الامامي وعند جمهور المذاهب الأخرى إن الروح تلج بعد الشهر الرابع من الحمل، والرأي المخالف لهم في المذهب الجعفري (رأي السيد الخوئي) القائل بتمام الشهر الخامس أو اول الشهر السادس وهو ضعيف، كما قال به المخالف لرأي الجماعة من المذاهب الأخرى (القندهاري، ١٤٢٤هـ: ٢٥-٢٨). اما أساسه القانوني في التشريع العراقي واللبناني (قانون العقوبات العراقي، ١٩٦٩م: ٤١٨- ٤١٩) (قانون العقوبات اللبناني، ١٩٤٣م: ٥٣٩ -٥٤٥)، هو المواد التي اختصت بجريمة الإجهاض من قانون العقوبات ولكلا البلدين.

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة الإجهاض في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي واللبناني

يتكون الركن المادي من الاعتداء على انسان حي (العنصر المفترض)، والفعل أو الامتناع المؤدي (الإيجابي والسلبي) لقيام الجريمة والنتيجة المتحققة من ذلك وهي موت الانسان والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة ومدى ارتباط النتيجة بالفعل.

الفرع الأول: موضوع الجريمة (وجود الجنين في بطن أمه)

إن الاعتداء على جسم انسان حي من الركائز التي يقوم عليها الركن المادي وهي من العناصر الملاصقة له، والتي اعتبرها آخرون إنها ركنا قائما بذاته في جريمة القتل وأنه الركن المفترض وغيرها من المسميات. إلا إن الباحث اعتبره عنصراً من عناصر الركن المادي.

فوجود الجنين في بطن المرأة هو أساس نشوء الجريمة التي نحن بصدداها فالحمل هو محل الجريمة والجنين في الرحم هو موضوع الجريمة. أي بدون توفره تنتفي الجريمة ولا وجود لها وان توقع الجاني خلال الاعتداء بحمل المرأة وهي غير حامل (أحمد، ٢٠١٨م). فالحماية المنشودة هنا هي حق الجنين في الحياة، لا حق المرأة الحامل في سلامة جسدها فإن هذا الحق قد ضمنه لها المشرع سواء في القانون الوضعي (العماري، ٢٠١٨م: ٤٠٣)، والشريعة الإسلامية. إذاً فلا بد من فهم ودراسة كيفية التحقق من وجود الحمل والطرق المتبعة في ذلك لدى المتشرعة سواء في الشريعة الإسلامية أو في التشريع العراقي واللبناني. ومن خلال الأحاديث المعتمدة لدى الفريقين الإمامي والجماعة من المذاهب الإسلامية الأخرى طرق اثبات الحمل والفترة التي يعتبر فيها الجنين أدمياً ولا يجوز الاعتداء عليه. وقد حدد فقهاء الشريعة الإسلامية مرحلتين يمر بها الجنين في بطن أمه، هي مرحلة ما قبل ولوج الروح ومرحلة ما بعد الولوج: مرحلة ما قبل الولوج: هي مدة الأربعة أشهر الأولى وتحسب من بداية الحمل وهي: (الأربعين الأولى: مرحلة النطفة،

الأربعين الثانية: مرحلة العلقة، الأربعين الثالثة: مرحلة المضغة وفيها يكون الجنين مهيأ لنفخ الروح). أما الثانية مرحلة النفخ: وهي التي تحصل بعد الأربعة أشهر (الخوئي، ١٤٢٧هـ: ١٥٤)، أو قل فترة الـ(١٢٠) يوم، أي بعد المرحلة ما قبل النفخ للروح. ففي هذه المرحلة ينفخ في الجنين من روح الله تعالى، فيكون آدمياً وتبدأ حمايته الجنائية، فالفقهاء يتفقون إن الاعتداء على الجنين في المرحلة السابقة لا يعتبر قتلا لآدمي، ولا يتحمل الجاني إثم القتل. إنما هو اعتداء شيء يؤول الى آدمي فهو اعتداء على حق.

بعد أن تبين لنا المراحل التي يمر فيها الجنين بحسب اراء الفقهاء الإسلاميين، بقي أن نبين طريقهم في التعرف على تلك المراحل. فهنالك ثلاث طرق متبعة وهي: (الأول الاعتماد على الأدلة التعبدية، والثاني هو الاعتماد على رأي الطب وأهل الخبرة الثقات في هذا الأمر على أن تحرز عدالتهم أو الاطمئنان لهم. أما الطريق الثالث فبالتعرف الشخصي على الجزء الساقط نفسه، فهو يتميز غالبا فيما إذا كان نطفة او علقة او غيرها). والنصوص الواردة والتي تصف النطفة كثيرة، (السيد الشهيد الصدر، ٢٠٠٨م: ٢٧٠).

لم يتعرضا قانون العقوبات العراقي وقانون العقوبات اللبناني، لتلك المراحل كما بينا في المواد المتعلقة بجريمة الإجهاض. فالحمل محمي عندهما منذ اللحظة الأولى من حصول الحمل الى حين الولادة، فهما وحسب ما اطلعنا عليه في موقف الشريعة من هذه الجريمة لم يحددان الجنين بعمر معين بل أطلقوا عليه بالجنين حتى وقت تلقيح البيضة. فهما بذلك تركا هذا الأمر للفقهاء والمختصين، وما يتوصل اليه الطب بالتجارب العملية، وبذلك قد أعطيا القضاء مساحة لمواكبة التطور العلمي في هذا الشأن. كما إن نصوص المواد لكلا التشريعين العقابيين العراقي واللبناني لم يحددا لفظ الطفل متى يطلق على الجنين كي يخضع للمواد الخاصة بحماية الطفل حديث الولادة (العماري، ٢٠١٨م: ٤٠٣). وترتفع عنه الحماية الخاصة بالجنين الحاصل عليها من نصوص المواد الخاصة بجريمة الإجهاض وتركا هذا الأمر للفقه (عبد الحسين والفتلاوي، ٢٠١٧م: ٢١٦-٢١٩).

أختلف مشرعو القانون في وقت اكتساب الجنين الحماية الجنائية ووقت نهايتها ودخوله في حماية جنائية خاصة بمرحلة تسمى بمرحلة الطفولة والتي هي مختلفة عما عليه من تلك الحماية في مرحلة الجنين. ويعود سبب الاختلاف الى تأثر المشرعين القانونيين بالفقه الإسلامي. فظهرت اتجاهات في تحديد تلك الحماية ووقت سريانها، (حميد، ٢٠١٣م: ١٠)، (دهش، ٢٠١٧م: ١٤)، (جعفر، ٢٠١٣م: ١٧).

الفرع الثاني: الفعل أو النشاط

من عناصر الركن المادي هو النشاط الخارجي الذي يقوم به الجاني والذي يؤدي الى حدوث الجريمة، وإن هذا النشاط إما أن يكون إيجابياً كالقيام بفعل أو قد يكون سلبياً بالامتناع عنه وكما إنه قد يكون هذا العمل مادياً ظاهراً للعيان وله أدواته، قد يكون أيضاً معنوياً ناتجاً عن تصرفات واقوال تؤدي الى نفس النتيجة التي يحققها الفعل المادي وهو الجريمة.

١-الفعل الإيجابي: يتحقق عندما تباشر المرأة الحامل عمداً بنفسها أو تمكن نفسها للغير ليقوم بإجهاضها بأي وسيلة كانت، وبحسب المادة ١/٤١٧ من قانون العقوبات العراقي، والمادة ٥٤١ من قانون العقوبات اللبناني، وامثلته في الفقه الإسلامي كثيرة. أو قد يقوم شخصاً آخر بالاعتداء على الحامل واجهاضها بأي وسيلة كانت والتي لم يحددها المشرع العراقي واللبناني وترك تقديرها للقضاء (محمود، ٢٠١٩م: ٣٠٥)، (جعفر، ٢٠١٣م: ٣٠)، للتطور الحاصل وظهور وسائل جديدة في كل جيل لتكون أداة لهذه الجريمة، ومنعاً لإفلات الجاني من العقاب بحجة إن الوسيلة المستعملة لم تحدد في القانون. إذا نصل الى إن افعل المادي قد يصدر منها أو من غيرها برضاها أو بعدمه (الدرة، ٢٠١١م: ٢١٧).

٢-الامتناع أو النشاط السلبي: يتمثل ذلك في امتناع الجاني عن أداء واجبه في تقديم العون والمساعدة للحامل بقصد تعرضها للإسقاط (العماري، ٢٠١٨م: ٤٠٤)، كامتناع المختص بتقديم الدواء للحامل مما يؤدي الى الإجهاض (التميمي، ٢٠١٩م: ٧٢٦). أو قد يتم امتناع الحامل عن تمكين الغير من تقديم المساعدة بقصد الإجهاض أو امتناعها عن الطعام (الصراري وعمر، ٢٠٢١م: ٢٣). يرى الباحث إنه لا أهمية للنشاط إن كان سلبياً أو إيجابياً ما دامت النية للإجهاض متوفرة.

كما من الأمور التي يمكن أن تثار هنا هو إن الإجهاض ممكن الحصول بفعل معنوي كما هو يحدث بفعل مادي، حيث من الممكن تعرض المرأة لحالة نفسية أو حدث مخيف أو صادم أو مرعب مما يؤدي بحملها للسقوط وبالتالي حدوث جريمة إجهاض من ذلك التصرف المعنوي (غايب، ٢٠١١م: ١١٠). وقد يصاحب فعل أو نشاط الجاني في الإجهاض الى نتائج متعددة. فمن يقتل الحامل مع توافر قصده في الإجهاض فيكون هنا امام تعدد الجرائم وهي القتل والاجهاض فتطبق هنا عليه العقوبة الأشد طبقاً لحكم المادة ٤١ من قانون العقوبات العراقي. أما إذا كان يقصد الإجهاض وأدى ذلك الى موتها فبعاقب بعقوبات الإجهاض وان لم يجهضها (قانون العقوبات العراقي، ١٩٦٩م: ٢/٢،٤١٨/٤١٧) (قانون العقوبات اللبناني، ١٩٤٣م: ٥٤٢،٥٤٣).

وإذا أقدمت المرأة الحامل على الانتحار وفشلت في ذلك وكانت النتيجة موت الجنين أو اسقاطه فتكون امام عقوبة الإجهاض لأن القانون لا يعاقب على الشروع في الانتحار. وكذلك الشريك في الانتحار يسأل على المساهمة في الإجهاض إذا كان يعلم بالحمل فهو مساهم في الانتحار وينطبق عليه حكم المادة ٤٠٨ من قانون العقوبات العراقي. وتعد المساهمة الجنائية والفاعل الرئيسي من المواضيع التي ترتبط بالفعل والنشاط الجرمي في هذه الجريمة (التميمي، ٢٠١٩م: ٧٢٧).

الفرع الثالث: النتيجة

تتحقق النتيجة في هذه الجريمة بموت الجنين داخل الرحم أو اسقاطه. هناك اتجاهين في تحقق النتيجة في هذه الجريمة: الاتجاه الأول يرى في قذفه خارج الرحم بسبب الاعتداء عليه سواء خرج ميتاً أو حياً مات بعد ذلك أم بقي حياً فلو مات يكون ذلك بالاعتداء على حقه في الحياة ولو بقي حياً فهو اعتداء على حقه في النمو الطبيعي في رحم أمه (كريم، ٢٠٠٨م: ١٠٠). والاتجاه الثاني يرى إنه لا بد من تحقق موت الجنين داخل الرحم أو بعد اسقاطه (رشيد، ٢٠٢٢م: ٧). يعود هذا الخلاف الى المصلحة المحمية في جريمة الاجهاض للجنين (غايب، ٢٠١١م: ١١١) (العماري، ٢٠١٨م: ٤٠٤).

على الرغم من أن قانون العقوبات العراقي واللبناني لم يتطرقا الى مسألة حياة الجنين في المواد الخاصة بجريمة الإجهاض (قانون العقوبات العراقي، ١٩٦٩م: ٤١٧-٤١٩) (قانون العقوبات اللبناني، ١٩٤٣م: ٥٣٩-٥٤٥). إلا إن الاتجاه الفقهي العراقي يعتبر الجريمة متحققة سواء مات الجنين في بطن امه أم خرج حياً ثم مات أو خرج ميتاً في الأصل (العماري، ٢٠١٨م: ٤٠٤).

أما الرأي الفقهي الإسلامي (والذي يضم الباحث رأيه اليه) فلا تتحقق النتيجة إلا بعد تحقق الضرر للجنين بسبب الفعل. فاذا تم الاعتداء على الحامل ولم يصب الجنين ضرراً وكان قاصد الاسقاط فهنا يعاقب عن الاعتداء على الأم بحسب ما هو مقرر في الشريعة الإسلامية بمختلف مذاهبها.

الفرع الرابع: العلاقة السببية

تتحقق العلاقة بين الفعل أو نشاط الإجهاض إذا كان سبباً لموت الجنين أو خروجه من الرحم قبل موعده الطبيعي. فإن انتفت هذه العلاقة مع توفر قصد الإجهاض لا يمكن أن يسأل الجاني عن جريمة كاملة بل الى الشروع فيها. فمن كان يقصد إيذاء الحامل ولم يقصد اجهاضها فيكون امام جريمة الإيذاء العمد. وتطبيقاً للمادة ٢٩ من قانون العقوبات العراقي فان ثبت ان السبب

الأجنبي كان كافياً لتحقق النتيجة (موت الجنين أو اسقاطه) مع توفر نية الإجهاض فالجاني لا يسأل عن جريمة اجهاض إنما الشروع فيها. كما لو ضرب الجاني امرأة بقصد اجهاضها إلا إنها تعرضت لحادث اخر أدّى الى اجهاضها، أو من يعطي للحامل مادة لإجهاضها إلا إنها لم تؤثر عليها ثم تعرضت لحادث تصادم أدى الى اجهاضها (التميمي، ٢٠١٩م: ٧٢٩). ومن المهم ذكره هو إنه لا قيمة للفعل أو النشاط الاجرامي، أو الوسيلة المستعملة أو السلوك الاجرامي للركن المادي في جريمة الإجهاض، ما دامت العلاقة السببية منتفية بينه وبين النتيجة (الكوردي، ٢٠٠٠م: ٩٩).

وهناك من التطبيقات القضائية للقضاء العراقي التي تؤكد وجوب قيام العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة (محكمة استئناف ذي قار،٢٠١١: ٣٨٧/ت) "إن ما تعرضت له المشتكية من صفعة على الوجه من قبل المتهمة المميزة وفقاً للشهادة المقدمة لم يكن سبباً لولادة الجنين ميتاً، وبذلك فإن العلاقة السببية بين الوفاة وفعل المتهمة قد انقطعت، لذا فإن فعل المتهمة ينطبق وأحكام المادة (٤١٥) وليس (٤١٩) عقوبات، لذا قرر نقض القرار المميز ". والذي يتضح من الحكم القضائي انعدام العلاقة السببية بين الفعل الإجرامي (الصفع على الوجه) والنتيجة الإجرامية التي هي (الإجهاض) والذي أدى الى خروج الجنين ميتاً والذي غير الوصف القانوني للجريمة من جريمة الإجهاض وفق المادة (٤١٩) إلى جريمة الإيذاء (ضرب بسيط) وفق المادة (٤١٥).

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة الإجهاض في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي واللبناني

تتطلب المسؤولية الجنائية للجاني أن تتجه إرادته نحو ارتكاب الفعل الإجرامي الذي يؤدي إلى النتيجة الإجرامية مع العلم بجميع أركان الجريمة. وان جريمة الإجهاض من الجرائم العمدية المتطلبة لتوافر القصد العام القائم على عنصرين العلم والإرادة. ففي حالة الإجهاض، يرى معظم القانونيين أنه يكفي أن يكون الجاني على علم من حمل المرأة وأن فعلته تعني الإجهاض ليتم محاسبته. ولكن إذا لم يكن الجاني على علم بحملها، فلا يتحمل المسؤولية حتى لو أدى فعله إلى إجهاض الجنين (كريم، ٢٠٠٨م: ١٠١).

الفرع الأول: عنصر العلم

في جريمة الإجهاض يتطلب الأمر أن يكون الجاني على علم بحمل المجني عليها وأن اعتداءه قد يتسبب في إجهاض الجنين، ويجب أن يتوافر هذا العلم عند تنفيذ الفعل الإجرامي. إذا كان الجاني جاهلاً بحمل المرأة، فلا يُعتبر مسؤولاً عن جريمة الإجهاض. على سبيل المثال، إذا أعطى الطبيب أدوية للمرأة الحامل معتقداً أنها غير مضرة، ثم أدت إلى سقوط الجنين، فلا

يُحاسب الطبيب لعدم توفر القصد الجنائي (الدرة، ٢٠١١م: ٢١٨) (العماري، ٢٠١٨م: ٤٠٤). ومع ذلك، يرى الباحث إنه قد يكون الطبيب مسؤولاً بموجب قوانين أخرى إذا كان تصرفه يتعارض مع المعايير العلمية المتبعة في مهنة الطب (الكوردي، ٢٠٠٠م: ١٠١). أما إذا لم يعلم الجاني بحمل المرأة فإنه سيسائل عن جريمة إيذاء خطأ وفق المادة ٤١٦ من قانون العقوبات العراقي (التميمي، ٢٠١٩م: ٧٢٩). والمادة ٥٦٥ من قانون العقوبات اللبناني.

الفرع الثاني: عنصر الإرادة

يتطلب الأمر أن تكون إرادة الجاني موجهة نحو القيام بفعل يؤدي إلى وفاة الجنين أو إخراجه قبل الموعد الطبيعي للولادة. إذا حدث الإجهاض دون أن تكون هناك إرادة لذلك، كالخطأ غير العمدي، فإن المسؤولية عن جريمة الإجهاض تنتفي لعدم وجود نص عقابي لهذا الأمر. على سبيل المثال، إذا أهمل الطبيب في رعاية المرأة الحامل مما أدى إلى سقوط جنينها، فلا يُحاسب على جريمة الإجهاض (العماري، ٢٠١٨م: ٤٠٥). وانتقد بعض المتخصصين موقف المشرع بشأن جريمة الإجهاض، معتبرين أنه يضعف الحماية الجنائية للجنين. يوضح أحدهم أنه إذا أجرى طبيب عملية إجهاض معتقدًا أن الجنين يشكل خطرًا على حياة الأم، ثم تبين لاحقًا أنه لم يكن هناك خطر، فإن اشتراط القصد الجنائي قد يترك الطبيب دون مسؤولية. ولذلك، يجب أن يُعتبر الخطأ غير العمدي لمحاسبة الحالات التي تُظهر سوء تقدير وعدم الالتزام بقواعد مهنة الطب. ورغم أن الطبيب قد لا يكون مسؤولًا عن جريمة الإجهاض في هذه الأمثلة، فإنه سيظل مسؤولًا عن الإهمال أو التقصير في أداء واجبه، مما يضمن عدم إفلاته من العقاب (الشكري، ٢٠١٩م: ٢٥٩-٢٦٠). وفي الأحوال كلها تُعتبر جريمة الإجهاض من الجرائم العمدية في القانون العراقي (قانون العقوبات العراقي، ١٩٦٩م: ٢/٤١٧: ١/٤١٨) (محكمة التمييز الاتحادية العراقية، ١٩٤٧: ٤٠٠/ج) والقانون اللبناني (قانون العقوبات اللبناني، ١٩٤٣م: ٥٤٣)، حيث يجب أن يكون الجاني على علم بجميع أركان الجريمة وأن تتجه إرادته نحو الفعل الإجرامي والنتيجة المترتبة عليه.

أما عن القصد الاحتمالي في جريمة الإجهاض فلو توقع الجاني حصول النتيجة الاجرامية ومع ذلك أقدم على فعله ومارس نشاطه مما أدى الى الاسقاط أو موت الجنين، وحسب مدلول المادة ٣٤ من قانون العقوبات العراقي (رشيد، ٢٠٢٢م: ٩)، والمادة ١٨٩من قانون العقوبات اللبناني. فبموجب المادة ٤١٩ من قانون العقوبات العراقي (قانون العقوبات العراقي، ١٩٦٩م: ٤١٩) يعاقب الجاني على جريمة الإجهاض إذا كان قصده الاعتداء على المرأة مع علمه بحملها وان عمله من شأنه قد يؤدي الى اجهاضها.

المبحث الثالث: عقوبة جريمة الإجهاض في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي واللبناني

لكل فعل مخالفاً للشريعة الإسلامية أو القانون عقاباً معيناً. واجهاض الحامل أو قتل الجنين في بطن أمه يعد جريمة في كلا التشريعين وله عقوبات محددة. عليه خصص هذا المبحث لتبيان تلك العقوبات ومقدارها.

المطلب الأول: عقوبة جريمة الإجهاض المقررة في الشريعة الإسلامية

الفرع الأول: القصاص

أختلف فقهاء المذاهب الإسلامية في وجوب القصاص (القود) على الجاني في جريمة الإجهاض الى رأيين. الرأي الأول قال: بثبوت القود، ومنهم مذهب الامامية الذي قال إن كان الإجهاض عمداً، حيث لا فرق في موارد القتل عمداً، بين إن كان المقتول صغيراً ولجته الروح وبين كبيراً في موارد القصاص (التبريزي، ١٤٢٨هـ: ٣٢٩). وبه قال القليل من الحنابلة والبعض من المالكية، حيث يرون فيه ضرورة حفظ النسل وحماية حقوق الله تعالى ومصالح المجتمع (الرق ورزق الله، ٢٠٢٠م: ١١٥). أما الراي الثاني: قال لا قصاص في اسقاط الجنين مطلقاً، وهم مذهب الحنفية وبعض المالكية والشافعية وأغلب الحنابلة، فجريمة الإجهاض عندهم لا يمكن تصور العمد فيها، فالجنين لم يمت بضربه مباشرةً بل تم ضرب غيره فمات بسبب ذلك (الرفاعي، ٢٠١١م: ١٤٢٢).

الفرع الثاني: الديّة

إن الحديث عند مذهب الإمامية والذي يعد واحداً من المعتبرات المستفيضة الذي فصل فيه مقادير دية الجنين، مع إيجازه بعد ذلك على شكل نقاط للفائدة.

"للمعتبرة المستفيضة كالصحيح (الحر العاملي، ١٤١٤هـ: ١٦٩) (النجفي، ١٤٠٤هـ: ٣٥٦-٣٥٧) عن أبي عبد الله عليه السلام و أبي الحسن الرضا عليه السلام (ان أمير المؤمنين عليه السلام جعل دية الجنين مائة دينار، و....)" (الجزيري وآخرون، ١٤١٩هـ: ٥٥٩-٥٦٠). ومقدار الدية عند باقي المذاهب هي: "إذا ضرب رجل بطن امرأة حامل فألقت من بطنها جنينا ميتا، فيجب فيه غرة، وهي نصف عشر دية الرجل، إذا كان ذكرا، وفي الأنثى عشر دية المرأة، وكل منهما خمسمائة درهم، لأن نصف العشر من عشرة آلاف درهم، هو العشر من خمسة آلاف درهم، ويحق التأجيل إلى سنة. ويستوي فيه الذكر والأنثى". وتتعدد الديات بتعدد الأجنة، ولو قام شخص بقتل امرأة حامل ومات جنينها أيضاً ضمن الجاني دية المرأة ودية الجنين، وحسب تفاصيل الدية للمرأة ودية الجنين المار ذكرها (الجزيري وآخرون، ١٤١٩هـ: ٥٥٩، ٥٦٣). كما وتجب دية الجنين على المباشر أي من مال الجاني الذي تولى فعل الاسقاط أو موت الجنين في

بطن أمه ولا كفارة عليه (السيد الشهيد، الصدر، ٢٠٠٨م: ٢٧٢-٢٧٤) (الجزيري وآخرون، ١٤١٩هـ: ٥٦٠-٥٦١).

ولا تجب دية الجنين الذي أُسقِط بسبب خطر على المرأة الحامل بإثبات إنها ستموت إذا لم تسقط الجنين أو يصيبها ضرر ومضاعفات شديدة ويثبت ذلك بقول الطبيب المختص. كذلك إذا ثبت بالأجهزة الحديثة إن الجنين مشوهاً تشويهاً لا يستطيع معه ممارسة حياته الطبيعية مع المجتمع ولا يمكن شفائه بعد الولادة. ففي هاتين الحالتين يجوز الاسقاط ولا دية فيها. كما ويجوز اسقاط الجنين المتكون من الزنا في حالات الضرورة مع ضمان ديته فتكون الحكومة (وهي الغرامة التي يقضي بها الحاكم فيما لا نص فيه، الدية الغير مقدرة في الشريعة حسب مراحل الجنين)، والدية الكاملة في حالة وجوبها، كما إن الدية تثبت في ذمة الجاني بمجرد التحقق من موت الجنين سواء بقي في بطن أمه أم سقط منها (النجفي، ١٤٠٤هـ: ٣٥٧-٣٥٩) (العماني، ١٤١٣هـ: ٣٨) (السيد الشهيد، الصدر، ٢٠٠٨م: ٢٧٢-٢٧٤).

الفرع الثالث: الكفارة

الأصل والاجماع عند الإمامية إنه لا كفارة على الجاني في إسقاط الجنين إلا بعد العلم بولوج الروح فيه، بطريق معتبر شرعا (كالبينة، والصياح، وكذا تثبت الحياة بقول امه مع اليمين)، إن لم تكن متهمة (السبزواري، ١٤١٣هـ: ٣١٦). إذاً المشهور وجوب الكفارة في قتل الجنين بعد ولوج الروح فيه، إلا إنه هنالك من يرى اشكالاً فيه (السيد الشهيد، الصدر، ٢٠٠٨م: ٢٧٥). تختلف المذاهب الفقهية الاخرى في وجوب الكفارة على جناية الإجهاض. (الرق ورزق الله، ٢٠٢٠م: ١١١).

الفرع الرابع: الحرمان من الوصية والميراث

الوصية والميراث من الحقوق الممنوحة ولا تحتاج الى موافقة المستفيد. والمشهور لدى الفقهاء الإسلاميين صحة الوصية للجنين ولا خلاف في توريثه (الشيرازي، ١٤٢٩هـ: ١٥٦-١٦٤). أما القانون المدني العراقي نص على ان (تبدأ شخصية الانسان بتمام ولادته وتنتهي بموته) (القانون المدني العراقي، ١٩٥١م: ٣٤). وفقاً لقانون اللبنانيين غير المحمديين والمحمديين على المذهب الحنفي (قانون الارث اللبناني، ١٩٥٩م: ٤٠، ٥) (قانون الأحوال الشخصية اللبناني، ١٩٢٤م: ٦٣١،٦٤١) (قدري، ١٨٨٩م). وكذلك بحسب كتاب منهاج الصالحين (الخوئي، ١٤٢٧هـ: ٣٧٨) الذي تعتمده الطائفة الشيعية في لبنان فان الوصية والارث يجوزان للحمل إذا ولد حياً (جامعة الروح القدس، ٢٠١٩م). نستدل مما تقدم في القانون العراقي واللبناني ولأجل اكتساب الجنين الحقوق إنهما اشترطا أن يولد حياً. ولم يكونا دقيقين في أحكام الجنين بهذا الخصوص

قبل ان يولد حياً. إما التشريع الإسلامي فقد كان أوسع وأدق في ذكر تفاصيل الوصية والميراث للحمل (للجنين).

المطلب الثاني: عقوبة جريمة الإجهاض في القانون العراقي واللبناني

عاقب القانون اللبناني في المواد من ٥٣٩ حتى ٥٤٦ من قانون العقوبات، وكذلك المشرع الجنائي العراقي في قانون العقوبات في المواد ٤١٧ إلى ٤١٩. على الإجهاض الذي ترتكبه المرأة الحامل بنفسها أو يرتكبه شخص آخر برضاها أو من دون رضاها، وعلى التسبّب بالإجهاض، كما عاقب على بيع وسائط الإجهاض أو ترويجها أو تسهيل استعمالها، وشدّد العقوبة عندما يكون الفاعل طبيباً أو جراحاً أو صيدلياً أو أحد مستخدميهم. وخص كل شكل من اشكال الإجهاض بنوع من العقوبة كما ذكرا حالات تخفيف وتشديد للعقوبة، ومن الجدير بالذكر إن المشرع اللبناني ذكر حالات للعقاب لم يذكرها المشرع العراقي كما سنشير اليه لاحقاً. فعقوبات الإجهاض بحسب اشكالها وحالاتها هي:

الفرع الأول: عقوبة المرأة المُجهِضة حملها

يتفق القانون العراقي واللبناني إذا تعمّدت المرأة الحامل القيام بأفعال تؤدي إلى موت الجنين أو إخراجه قبل موعد الولادة الطبيعي، فإنها ترتكب جريمة الإجهاض، ويعاقب عليها بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات. ويشمل ذلك سواء فعلت ذلك بمحض إرادتها، أو نتيجة تحريض أو اقتراح من آخرين، أو سمحت لشخص آخر بإجهاضها برضاها (قانون العقوبات العراقي، ١٩٦٩م: ١/٤١٧) (قانون العقوبات اللبناني، ١٩٤٣م: ٥٤١).

وتُمنَح عُذرًا مُخَفِّفًا للعقوبة المرأة التي تُجهض حَمْلها بدافع الحفاظ على شرفها. كما يستفيد من هذا العذر كل من يُجْهِضُ حَمْلًا لحماية شرف أحد أصوله أو فروعه أو أقاربه حتى الدرجة الثانية. ويُقْصَد بالحفاظ على الشرف حالات يكون فيها الحمل مصدر عارٍ للمرأة، كأن يكون ناتجًا عن علاقة غير شرعية، أو اغتصاب، أو تلقيح صناعي دون رضاها. غير أنه لا يُعتَبر الدافع الاجتماعي أو الاقتصادي مبررًا للإجهاض، كأن يكون ذلك بسبب ضيق الدخل أو كثرة أفراد الأسرة، إذ إن حق الجنين في الحياة يُقدَّم على الاعتبارات المادية أو الاجتماعية (قانون العقوبات العراقي، ١٩٦٩م: ٤١٧/٣-٤) (قانون العقوبات اللبناني، ١٩٤٣م: ٥٤٥).

الفرع الثاني: عقوبة الغير المُجهِض للحمل

لا بد في هذه الحالة من التفريق بينما إذا كان ذلك برضا الحامل أو عدم رضاها. ففي الحالة الأولى نص القانون العراقي على " ويعاقب بالعقوبة ذاتها من أجهضها عمدا برضاها. وإذا افضى الاجهاض او الوسيلة التي استعملت في احداثه ولو لم يتم الاجهاض الى موت المجنى

عليها فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات" (قانون العقوبات العراقي، ١٩٦٩م: ٢/٤١٧) (قانون العقوبات اللبناني، ١٩٤٣م: ٥٤١). ونص القانون اللبناني على هذه الحالة بمثل ما نص القانون العراقي إلا إن الأول أضاف على النص عبارة " أو محاولة تطريحها برضاها، ... " (قانون العقوبات اللبناني، ١٩٤٣م: ٥٤٢)، فعبارة محاولة تضفي على النص وحسب رأي الباحث مفهوم الشروع بالإجهاض فإن كان قصد المشرع اللبناني من ذلك هو العقاب على الشروع في جريمة الإجهاض فيكون بذلك قد خالف المشرع العراقي لأن الأخير لم يعاقب على الشروع في هذه الجريمة. وبالنظر الى كل ما ورد في نص المواد المذكورة في القانونين، إنهما يعاقبان الفاعل ليس فقط على الإجهاض بل يمتد العقاب الى معاقبته على جريمة قتل إذا أدت الوسيلة المستخدمة للإجهاض أو الإجهاض ذاته الى موت الحامل. كما ذكر المشرع العراقي إن الغير (الفاعل للجريمة) يعاقب عليها وإن لم يحصل الإجهاض. ويرى الباحث إنه على المشرع العراقي ان يكون أكثر دقة وان يذكر عبارة (إن كانت نيته منصرفة الى الإجهاض)، فإن لم تكن نيته اجهاض الحامل بل كانت نيته منصرفة الى غيره فهنا يحاسب على جريمة أخرى لا علاقة لها بمواد الإجهاض.

أما الحالة الثانية وهي لو ارتكبت الجريمة من الغير بدون رضا الحامل، ومن خلال النظر الى نصوص التشريعين العراقي واللبناني نرى إنها من الظروف المشددة للعقوبة. فالمهم هنا هو إن جريمة الإجهاض تفترض وجود حمل أي جنين في الرحم.

الفرع الثالث: الظروف المشددة والمخففة لجريمة الإجهاض في القانون العراقي واللبناني

ذكر قانوني بلدي المقارنة فقرات في مواد العقوبات على ظروف مشددة ومخففة للعقوبة في هذه الجريمة حيث شدد العقوبة في حال "إذا كان الجاني طبيبا أو صيدليا أو كيميائيا أو قابلة أو أحد معاونيهم"، أو إذا "افضى الإجهاض الى موت الحامل" (قانون العقوبات العراقي، ١٩٦٩م: ٢/٤١٧-٣: ٢/٤١٨-٣) (قانون العقوبات اللبناني، ١٩٤٣م: ٥٤٢-٥٤٣).

كما إن القانون العراقي واللبناني أضافا عقوبة تبعية لأصحاب المهن الطبية "فاعلين كانوا أو محرضين أو متدخلين" في حال الإجهاض مع عدم الرضا بمنعهم من مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ٣ سنوات في القانون العراقي أما القانون اللبناني لم يحدد مدة العقوبة (قانون العقوبات العراقي، ١٩٦٩م: ٣/٤١٨). كما وشدد المشرع اللبناني العقوبة إذا كانت الوسيلة المستعملة أكثر خطراً من الوسائل التي وافقت الحامل اجهاضها بها (قانون العقوبات اللبناني، ١٩٤٣م: ٥٤٣).

أما عن الظروف المخففة أو المانعة من العقوبة. فإن المشرعين العراقي واللبناني قد جعلا إجهاض الحامل نفسا اتقاء للعار أو من قبل الغير وهم الأقارب الى الدرجة الثانية بدافع الحفاظ على شرف إحدى قريباته أو فروعه ظرفاً مخففاً للعقوبة. إلا إنهما لم يبينا إن هذا الظرف المخفف يشمل الإجهاض برضا أو عدم الرضا، لإنه قد تجبر المرأة على اجهاض نفسها أو يقوم الغير بذلك بدون رضاها، للعذر المكور نفسه. كذلك الإجهاض حال الاضطرار فإذا تعرّضت حياة المرأة الحامل لخطر الموت أو الأذى البالغ بسبب الحمل أو الجنين، فإنه يُمكن اللجوء إلى أحكام الضرورة القصوى، بشرط استيفاء المتطلبات القانونية المقررة في مثل هذه الحالات (قانون العقوبات العراقي، ١٩٦٩م: ٦٣). ولم يوجد نصاً قانونياً صريحاً في كلا التشريعين العراقي واللبناني يعالج حالة ما إذا كان الجنين مصاباً بتشوه أو مرض خطير وهو في الرحم.

يظهر لنا إن القانون العراقي والقانون اللبناني يجرمان الفعل الماس بسلامة بدن الانسان المولود بوصفه جريمة إيذاء، أي أنهما يحميان حق الانسان في سلامة بدنه بعد ولادته بالنصوص التي تعاقب على الايذاء في كلا القانونين، في حين يقتصر تجريم الاجهاض على إنهاء حياة الجنين ولا يمتد في المساس بسلامة بدنه فالمشرعين يحميان حياة الجنين بالنصوص التي تعاقب على الإجهاض ولا يحميان سلامة بدنه (الحيدري، ٢٠١٤م: ١٧٧).

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة موضوع تجريم الإجهاض من منظور مقارن بين الشريعة الإسلامية والقانون العراقي والقانون اللبناني، مع التركيز على الأسس الشرعية والقانونية للتجريم، وتحليل التطبيقات القضائية في كل من العراق ولبنان. وقد بيّنت الدراسة أن الإجهاض لا يُعد مسألة طبية أو اجتماعية فحسب، بل قضية قانونية وأخلاقية تمس جوهر الحق في الحياة. وأظهرت المقارنة أن الشريعة الإسلامية قد وضعت إطارًا متوازنًا لتجريم الإجهاض، يقوم على التدرج في الحماية الجنائية للجنين، مع إقرار استثناءات ضيقة تُراعى فيها الضرورة وحفظ حياة الأم. في حين أن القانون العراقي، رغم تبنيه مبدأ التجريم، يعاني من قصور تشريعي يتمثل في غياب النص الصريح على حالات الإباحة، مما ترك عبء المعالجة على القضاء. أما القانون اللبناني، فقد اتسم بصرامة نصوصه، مع تضييق كبير في نطاق الاستثناءات، الأمر الذي يثير إشكالات إنسانية وقانونية في بعض الحالات.

النتائج

١-تفوّق التنظيم الشرعي في الشريعة الإسلامية من حيث التوازن بين حماية الجنين وحفظ حياة الأم، مقارنة بالتشريعات الوضعية.

٢-يعتمد القضاء العراقي على نظرية الضرورة لسد النقص التشريعي، مما يؤدي إلى تفاوت في الأحكام القضائية.

٣-يتسم القضاء اللبناني بصرامة أكبر في تطبيق نصوص التجريم، مع محدودية الاعتداد بالظروف الإنسانية.

٤-تتقارب نتائج القضاء العراقي واللبناني مع الشريعة الإسلامية في حالة إنقاذ حياة الأم، رغم اختلاف الأساس القانوني

٥-غياب تعريف تشريعي دقيق للإجهاض في القانون العراقي واللبناني يفتح المجال لاجتهادات متباينة.

٦-يفتقر كلا القانونين إلى معالجة واضحة للنوازل الطبية الحديثة، مثل التشوهات الجنينية الخطيرة.

التوصيات التشريعية :

أولًا: توصيات للمشرّع العراقي

١-إدراج نص صريح في قانون العقوبات يبيح الإجهاض عند الضرورة القصوى لإنقاذ حياة الأم، انسجامًا مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

٢-تحديد مرحلة زمنية واضحة للحماية الجنائية المشددة للجنين، بما ينسجم مع مفهوم نفخ الروح في الفقه الإسلامي.

٣-استحداث نصوص خاصة تنظم الإجهاض الناتج عن التشوهات الجنينية الخطيرة وفق ضوابط طبية وقانونية دقيقة.

٤-توحيد الاجتهاد القضائي من خلال تعليمات أو مبادئ قضائية تصدر عن محكمة التمييز الاتحادية.

ثانيًا: توصيات للمشرّع اللبناني

١-إعادة النظر في الصرامة المطلقة لنصوص تجريم الإجهاض، بما يراعي الاعتبارات الإنسانية والضرورات الطبية.

٢-توسيع نطاق الاستثناءات القانونية لتشمل الحالات التي يُثبت فيها طبيًا عدم قابلية الجنين للحياة.

٣-إدخال معيار التدرج في الحماية الجنائية على غرار ما قررته الشريعة الإسلامية.

٤-تعزيز دور القضاء في تقدير حالات الضرورة بدل الجمود النصي.

ثالثًا: توصيات عامة

١-الاستفادة من المنهج المقاصدي للشريعة الإسلامية في تطوير التشريعات الجنائية.

٢-تعزيز التعاون بين الفقهاء الاسلاميين والقانونيين والأطباء عند وضع السياسات التشريعية المتعلقة بالإجهاض.

٣-تشجيع الدراسات المقارنة التي تربط بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية العربية.

المصادر

القرآن الكريم

١.الأصفهاني، المجلسي الثاني، محمد باقر بن محمد تقي ١٤٠٤ ه ق، مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، ٢٦ مجلد، دار الكتب الإسلامية، طهران – إيران، ط٢.

٢.البار، محمد علي ١٩٨٥م، مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية، دار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، ط١.

٣.البغدادي، مفيد، محمّد بن محمد بن نعمان العكبري ١٤١٣ ه ق، المقنعة (للشيخ المفيد)، مجلد١، المؤتمر العالمي الالف للشيخ المفيد – رحمة الله عليه، قم – إيران، ط١.

٤.التبريزي، جواد بن علي ١٤٢٨ ه ق، تنقيح مباني الأحكام – كتاب الديات، في ١مجلد، دار الصديقة الشهيدة سلام الله عليها، قم – إيران، ط١.
٥.التميمي، قيس لطيف كجان، (٢٠١٩م) شرح قانون العقوبات العراقي، المكتبة القانونية: شارع المتنبي، بغداد.
٦.الجبي، ٢٠٠٥م، شرح غريب ألفاظ المدونة، تحقيق: محمد محفوظ دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢.
٧.جعفر، جيمن سعيد ٢٠١٣م، إجهاض الجنين اتقاء للعار، بحث ترقية صنف الادعاء العام مقدم لمجلس القضاء لإقليم كوردستان العراق.
٨.الحديثي، فخري عبد الرزاق١٩٩٦م، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، دون طبعة.
٩.الحر العاملي، محمد بن الحسن ١٤١٤هـ ق، الوسائل، وسائل الشيعة، في ٣٠مجلد، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.
١٠.حسني، محمود نجيب ١٩٨٩م، شرح قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت.
١١.حميد، حسن حماد ٢٠١٣م، الحماية الجنائية لأجنة الأنابيب مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، تصدرها جامعة ذي قار كلية القانون عدد٦.
١٢.الحيدري، جمال إبراهيم ٢٠١٤م، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد.
١٣.خضر، عبد الفتاح١٩٨٥م، الجريمة وأحكامها في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، إدارة البحوث.
١٤.الخوئي، السيد ابو القاسم الموسوي – التبريزي، جواد بن علي ١٤٢٧ ه ق، فقه الأعذار الشرعية والمسائل الطبية (المحشّى)، ١مجلد، دار الصديقة الشهيدة سلام الله عليها، قم – إيران، ط١.
١٥.الخوئي ـــــــــــــــ، ١٤١٦ ه ق، صراط النجاة (المحشّى للخوئي)، ٣ مجلد، مكتب نشر المنتخب، قم – إيران، ط١.
١٦.الدرة، ماهر عبد شويش ١٩٩٧م، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، ط٢، جامعة الموصل، العراق.
١٧.دهش، قائد هادي ٢٠١٧م، الحماية الجنائية للجنين، بحث تخرج مقدم لكلية القانون والعلوم السياسية قسم القانون بجامعة ديالى كجزء من متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في القانون.
١٨.دوزي، رينهارت بيتر آن ٢٠٠٠م، تكملة المعاجم العربية، ترجمة: محمد سليم النعيمي، ج٧، وزارة الثقافة والإعلام العراقية، ط١.
١٩.الرازي، محمد بن ابي بكر عبد القادر ١٩٨١م، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت –لبنان.
٢٠.رشيد، چنار فوزي ٢٠٢٢م، الإجهاض بين المنع، والإباحة، بحث ترقية صنف الادعاء العام مقدم لمجلس القضاء لإقليم كوردستان العراق.
٢١.الرفاعي، مأمون٢٠١١م، جريمة الإجهاض في التشريع الجنائي الإسلامي (أركانها وعقوباتها) دراسة فقهية مقارنة، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، فلسطين، المجمد ٢٥، العدد٥.
٢٢.الرق، محمد رضوان، ورزق الله، العربي بن مهيدي ٢٠٢٠م، جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد٤، العدد٢.
٢٣.السبزواري، سيد عبد الأعلى ١٤١٣ ه ق، مهذّب الأحكام (للسبزواري)، ٣٠ مجلد، مؤسسه المنار – مكتب حضرت آية الله، قم – إيران، ط٤.

٢٤.السيد الشهيد، الصدر، محمد بن محمد الصادق ٢٠٠٨م، منهج الصالحين –كتاب القصاص، ٥ أجزاء، هيئة تراث السيد الشهيد الصدر، دار الأضواء، النجف الأشرف، ط١.
٢٥.الشكري، عادل يوسف ٢٠٠٩م، المسؤولية الجزائية للطبيب عن إجهاض الحامل، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية، مجلد ٢ عدد ١٣.
٢٦.الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي ١٤٢٢هـ، طبقات الفقهاء، تقديم وتحقيق: احسان عباس، الناشر، دار الرائد العربي، بيروت لبنان.
٢٧.الشيرازي، قدرت الله الأنصاري وآخرون ١٤٢٩هـ ق، موسوعة أحكام الأطفال وأدلتها، ٤ مجلدات، مركز الأئمة الأطهار عليهم السلام الفقهي، قم – إيران، ط١.
٢٨.الشيرازي، ناصر مكارم ١٤٢٢هـ ق، بحوث فقهية هامة(لمكارم)، في مجلد١، مدرسة الإمام علي بن ابي طالب (عليه السلام) للنشر، ط١، قم–أيران.
٢٩.الصراري، صادق صالح، وعمر، أحمد اسماعيل، ٢٠٢١م، أحكام جريمة الإجهاض في الفقه الإسلامي والقانونين اليمني والسوداني، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد ٨، عدد ٤٣.
٣٠.طريحي، فخر الدين النجفي ١٤١٦هـ ق، مجمع البحرين، ط٣، نشر مرتضوي، طهران– ايران.
٣١.عبد الباقي، جمعة محمد فؤاد ١٩٧٧م، اللؤلؤ والمرجان، مطبعة وزارة الأوقاف، الكويت.
٣٢.عبد الحسين، مشتاق عبد الحي، والفتلاوي، سلام عبد الزهرة، ٢٠١٧م، أثر التطور العلمي على توسع المفهوم القانوني للجنين: دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل كلية القانون، مجلد ٩، عدد ٢.
٣٣.العماري، نافع تكليف مجيد دفار ٢٠١٨م، الحماية الجزائية الموضوعية للتلقيح الصناعي البشري: دراسة مقارنة، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية–جامعة بابل، عدد ٣٧.
٣٤.العماني، حسن بن علي حذّاء ١٤١٣هـ، حياة ابن أبي عقيل وفقهه، مجلد١، مركز المعجم الفقهي، قم – إيران، ط١.
٣٥.عمر، أحمد مختار عبد الحميد ٢٠٠٨م، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط١.
٣٦.غايب، محروس نصار ٢٠١١م، الإجهاض بين الإباحة وعدم التجريم مجلة التقني مجلد ٢٤، عدد ١٠.
٣٧.قدري، محمد ١٨٨٩م، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية والمواريث بحسب المذهب الحنفي، مطبعة هندية، مصر.
٣٨.القرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ١٩٨٥م، الجامع لأحكام القرآن، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
٣٩.قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، ١٩٨٨م، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس ط٢.
٤٠.القندهاري، محمد آصف محسني١٤٢٤ هـ ق، الفقه ومسائل طبية، ٢ مجلد، مكتبة النشر الإسلامية الخاصة بمجمع اساتذة الحوزة العلمية في قم، قم–أيران، ط١.
٤١.كريم، علاء رحيم ٢٠٠٨م، حماية حق الجنين في الحياة: دراسة في ضوء القانون الجنائي، مجلة جامعة ذي قار، مجلد ٤، عدد٢.

٤٢.الكوردي، أكرم زاده ٢٠٢٣م، أحكام جريمة الإجهاض، دراسة مقارنة بين قانون العقوبات العراقي والتشريعات العربية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد ٠٧، العدد ٢٠.

٤٣.محمود، سليمان كريم ٢٠١٩م، مركز الأنثى في جريمتي الإجهاض ومواقعة الأنثى بعد وعدها بالزواج: دراسة في التشريع العقابي العراقي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، مجلد ٤ عدد ٢.

٤٤.المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل، ١٩٩٦م، المخصص، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، ج١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١.

٤٥.مصطفى، ابراهيم، والزيات، أحمد حسن، حامد عبد القادر، والنجار، محمد علي ١٩٨٩م، المعجم الوسيط، دار الدعوة –مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

٤٦.النجفي، محمد حسن بن باقر بن عبد الرحيم، ١٤٠٤ هـ، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ٤٣ مجلد، ط٧، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان.

الشبكات ومواقع الانترنت

١.جامعة الروح القدس، سلسلة قانون الأموال، نشوء الشخصية القانونية للشخصية الطبيعية، على الأنترنت، تاريخ الزيارة:٢٠٢٤/٥/٦م على الموقع: **https://www.lawyerslb.com**

٢.الجامعة المستنصرية، ماهية الجريمة واركانها،٢٠٢٠/١٢/٢١م، الزيارة: ٢٠٢٤/١١/٥م على الموقع: **https://www.uomustansiriyah.edu.iq**

٣.ياسين، محمد نعيم، ١٩٨٩، احكام الإجهاض في الشريعة الإسلامية. تاريخ الزيارة:٢٠٢٥/٢/١٠م على الموقع:**https://journals.ku.edu.kw/jsis/index**

٤.أحمد، أحمد حمد الله ٢٠١٨م، المسؤولية الجنائية للطبيب، موقع شبكة النبأ المعلوماتية، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٢/١٢م على الموقع: **https://www.annabaa.org**

الدساتير والقوانين:

١–. قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

٢–قانون الأحوال الشخصية العراقي، رقم ١٨٨، لسنة ١٩٥٩ المعدل

٣–قانون الإرث اللبناني للمحمديين ولغير المحمديين لسنة ١٩٥٩ النافذ.

٤–قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م.

٥–قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣م.

٦–قانون العقوبات اللبناني بتاريخ ١٩٤٨م المعدل.

قرارات المحاكم:

١.قرار محكمة استئناف ذي قار التمييزي المرقم (٣٨٧/ت/جنح /٢٠١١) الصادر بتاريخ ٢٠١١/١٠/٣٠م.

٢.قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية المرقم (٤٠٠/ج/ ١٩٤٧) الصادر في ١٩٤٧م.

Sources

The Holy Quran

1-Al-Isfahani (Al-Majlisi II), Muhammad Baqir ibn Muhammad Taqi (1404 AH). Mir'at al-'Uqul fi Sharh Akhbar Al al-Rasul [Mirror of Minds in the Explanation of the Traditions of the Prophet's Household], 26 vols. Tehran: Dar al-Kutub al-Islamiyyah, 2nd ed.

2-Al-Barr, Muhammad Ali (1985). The Problem of Abortion: A Medical and Jurisprudential Study. Jeddah: Saudi Publishing and Distribution House, 1st ed.
3-Al-Baghdadi, Mufid (Sheikh al-Mufid), Muhammad ibn Muhammad ibn al-Nu‘man al-‘Ukbari (1413 AH). Al-Muqni‘ah, Vol. 1. Qom: The Global Millennium Conference of Sheikh al-Mufid, 1st ed.
5-Al-Tabrizi, Jawad ibn Ali (1428 AH). Tanqih Mabani al-Ahkam – Book of Diyāt (Blood Money). Qom: Dar al-Siddiqah al-Shahidah, 1st ed.
6-Al-Tamimi, Qays Latif Kajan (2019). Commentary on the Iraqi Penal Code. Baghdad: Legal Library, Al-Mutanabbi Street.
7-Al-Jibbi (2005). Explanation of Obscure Terms in Al-Mudawwanah, ed. Muhammad Mahfouz. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 2nd ed.
8-Jafar, Jayman Saaid (2013). Abortion of the Fetus to Avoid Dishonor. Promotion research submitted to the Judicial Council of the Kurdistan Region of Iraq.
9-Al-Hadithi, Fakhri ‘Abd al-Razzaq (1996). Commentary on the Penal Code: Special Part. Baghdad: Al-Zaman Press.
10-Al-Hurr al-Amili, Muhammad ibn al-Hasan (1414 AH). Wasa’il al-Shi‘a, 30 vols. Al al-Bayt Foundation for the Revival of Heritage.
11-Husni, Mahmud Najib (1989). Commentary on the Lebanese Penal Code. Beirut: Dar al-Nahda al-Arabiyyah.
12-Hamid, Hasan Hammad (2013). “Criminal Protection of In-Vitro Fertilization Embryos.” Journal of Law for Legal Studies and Research, University of Dhi Qar, College of Law, Issue 6.
13-Al-Haidari, Jamal Ibrahim (2014). Commentary on the Provisions of the Special Part of the Penal Code. Baghdad: Al-Sanhuri Library.
14-Khidr, ‘Abd al-Fattah (1985). Crime and Its Rulings in Contemporary Trends and Islamic Jurisprudence. 1st ed.
15-Al-Khoei, Abu al-Qasim al-Mousawi; Al-Tabrizi, Jawad ibn Ali (1427 AH). Fiqh of Legal Excuses and Medical Issues (Annotated). Qom: Dar al-Siddiqah al-Shahidah, 1st ed.
16-Al-Khoei, Abu al-Qasim (1416 AH). Sirat al-Najah (Annotated), 3 vols. Qom: Muntakhab Publishing Office, 1st ed.
17-Al-Durrah, Maher ‘Abd Shuwaysh (1997). Commentary on the Penal Code: Special Part. 2nd ed. Mosul University, Iraq.
18-Dahsh, Qa’id Hadi (2017). Criminal Protection of the Fetus. Undergraduate thesis, College of Law and Political Science, University of Diyala.
19-Dozy, Reinhart Pieter Anne (2000). Supplement to the Arabic Dictionaries, trans. Muhammad Salim al-Nu‘aymi, Vol. 7. Baghdad: Iraqi Ministry of Culture and Information, 1st ed.
20-Al-Razi, Muhammad ibn Abi Bakr ‘Abd al-Qadir (1981). Mukhtar al-Sihah. Beirut: Dar al-Kitab al-‘Arabi.
21-Rashid, Chinar Fawzi (2022). Abortion between Prohibition and Permissibility. Promotion research submitted to the Judicial Council of the Kurdistan Region of Iraq.
22-Al-Rifaai, Maamun (2011). “The Crime of Abortion in Islamic Criminal Legislation: Elements and Penalties (A Comparative Jurisprudential Study).” An-Najah University Journal for Research, Palestine, Vol. 25, Issue 5.
23-Al-Raq, Muhammad Radwan; Rizqallah, al-‘Arabi ibn Mahidi (2020). “The Crime of Abortion between Islamic Sharia and Algerian Law.” Academic Journal of Legal and Political Research, Vol. 4, Issue 2.

24-Al-Sabzawari, Sayyid ‘Abd al-A‘la (1413 AH). Muhadhdhab al-Ahkam, 30 vols. Qom: Al-Manar Foundation, 4th ed.
25-Al-Sadr, Muhammad ibn Muhammad Sadiq (2008). Manhaj al-Salihin – Book of Qisas (Retaliation), 5 parts. Najaf: Al-Adwa’ Publishing House, 1st ed.
26-Al-Shukri, ‘Adil Yusuf (2009). “Criminal Liability of the Physician for Abortion.” Al-Ghari Journal of Economic and Administrative Sciences, Vol. 2, Issue 13.
27-Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim ibn ‘Ali (1422 AH). Tabaqat al-Fuqaha’, ed. Ihsan ‘Abbas. Beirut: Dar al-Ra’id al-‘Arabi.
28-Al-Shirazi, Qudrat Allah al-Ansari et al. (1429 AH). Encyclopedia of the Rulings of Children and Their Evidences, 4 vols. Qom: Center of the Imams of Ahl al-Bayt Jurisprudence, 1st ed.
29-Makarem Shirazi, Naser (1422 AH). Important Jurisprudential Studies, Vol. 1. Qom: Imam Ali ibn Abi Talib School Press, 1st ed.
30-Al-Sarrari, Sadiq Salih; ‘Umar, Ahmad Isma‘il (2021). “Rulings of the Crime of Abortion in Islamic Jurisprudence and Yemeni and Sudanese Law.” Al-Andalus Journal for Humanities and Social Sciences, Vol. 8, Issue 43.
31-Al-Turayhi, Fakhr al-Din al-Najafi (1416 AH). Majma‘ al-Bahrayn. 3rd ed. Tehran: Murtadawi Publishing.
32-Abd al-Baqi, Jum‘ah Muhammad Fu’ad (1977). Al-Lu’lu’ wa al-Marjan. Kuwait: Ministry of Awqaf Press.
33-Abd al-Husayn, Mushtaq ‘Abd al-Hay; Al-Fatlawi, Salam ‘Abd al-Zahra (2017). “The Impact of Scientific Development on the Expansion of the Legal Concept of the Fetus: A Comparative Study.” Al-Muhaqqiq al-Hilli Journal of Legal and Political Sciences, University of Babylon, Vol. 9, Issue 2.
34-Al-Amari, Nafi‘ Taklif Majid Dafar (2018). “Substantive Criminal Protection of Human Artificial Insemination: A Comparative Study.” Journal of the College of Basic Education for Educational and Human Sciences, University of Babylon, Issue 37.
35-Al-Ummani, Hasan ibn Ali Hadhdha (1413 AH). The Life and Jurisprudence of Ibn Abi ‘Aqil, Vol. 1. Qom: Center of Jurisprudential Lexicon, 1st ed.
36-Umar, Ahmad Mukhtar ‘Abd al-Hamid (2008). Dictionary of Contemporary Arabic Language. Cairo: ‘Alam al-Kutub, 1st ed.
37-Ghayib, Mahrous Nassar (2011). “Abortion between Permissibility and Non-Criminalization.” Al-Taqni Journal, Vol. 24, Issue 10.
38-Qadri, Muhammad (1889). Shari‘a Rulings on Personal Status and Inheritance According to the Hanafi School. Egypt: Hindi Press.
39-Al-Qurtubi, Abu ‘Abd Allah Muhammad ibn Ahmad al-Ansari (1985). Al-Jami li Ahkam al-Qur’an. Beirut: Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi.
40-Qalaji, Muhammad Rawwas; Qunaybi, Hamid Sadiq (1988). Dictionary of the Language of Jurists. Beirut: Dar al-Nafa’is, 2nd ed.
41-Al-Qandahari, Muhammad Asif Muhsini (1424 AH). Fiqh and Medical Issues, 2 vols. Qom: Islamic Publishing Library, 1st ed.
42-Karim, ‘Ala’ Rahim (2008). “Protection of the Fetus’s Right to Life: A Study in Light of Criminal Law.” Dhi Qar University Journal, Vol. 4, Issue 2.
43-Al-Kurdi, Akram Zadeh (2023). “Rulings of the Crime of Abortion: A Comparative Study between the Iraqi Penal Code and Arab Legislation.” International Journal of Legal and Political Research, Vol. 7, Issue 20.

44-Mahmoud, Sulayman Karim (2019). "The Status of the Female in the Crimes of Abortion and Sexual Intercourse after Promise of Marriage." Tikrit University Journal of Law, Vol. 4, Issue 2.
45-Al-Marsi, Abu al-Hasan 'Ali ibn Isma'il (1996). Al-Mukhassas, ed. Khalil Ibrahim Jaffal, Vol. 1. Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, 1st ed.
46-Mustafa, Ibrahim; Al-Zayyat, Ahmad Hasan; Hamid 'Abd al-Qadir; Al-Najjar, Muhammad , Ali (1989). Al-Mujam al-Wasit. Cairo: Academy of the Arabic Language.
47-Al-Najafi, Muhammad Hasan ibn Baqir ibn 'Abd al-Rahim (1404 AH). Jawahir al-Kalam fi Sharh Sharai al-Islam, 43 vols. 7th ed. Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi.

Internet Sources

1-Holy Spirit University of Kaslik. Series on Property Law: The Emergence of Legal Personality of the Natural Person. Available online, accessed 6 May 2024.
https://www.lawyerslb.com
2-Al-Mustansiriyah University (2020). The Nature of Crime and Its Elements. Accessed 5 November 2024.
https://www.uomustansiriyah.edu.iq
3-Yasin, Muhammad Na'im (1989). Rulings of Abortion in Islamic Sharia. Accessed 10 February 2025.
https://journals.ku.edu.kw/jsis/index
4-Ahmad, Ahmad Hamd Allah (2018). Criminal Liability of the Physician. Al-Nabaa Information Network, accessed 12 February 2025.
https://www.annabaa.org

ALaws

1-Iraqi Civil Code No. 40 of 1951 (as amended).
2-Iraqi Personal Status Law No. 188 of 1959 (as amended).
3-Lebanese Law of Inheritance for Muslims and Non-Muslims of 1959.
4-Iraqi Penal Code No. 111 of 1969.
5-Lebanese Penal Code No. 340 of 1943.
6-Lebanese Penal Code (amended, 1948).

Court Decisions

1- Dhi Qar Court of Appeal (Cassation), Decision No. (387/T/Misdemeanors/2011), issued on 30 October 2011.
2-Iraqi Federal Court of Cassation, Decision No. (400/J/1947), issued in 1947.